E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1997/6
21 January 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السادسة
فيينا ، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ١٩٩٧
البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية

تسليم المجرمين والتعاون الدولي في المسائل الجنائية

تقرير الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريرا عن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين ، المنعقد في سيراكوزا ، ايطاليا من ١٠ الى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (انظر المرفق) .

* E/CN.15/1997/1 .

المرفق

تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين ، المعقود في سيراكوزا ، ايطاليا من ١٠ الى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - التوصيات	١	٣
ثانيا - الخلفية	٢ - ٣	١٥
ثالثا - تنظيم اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي	٤ - ٩	١٦
ألف - افتتاح اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي	٤ - ٥	١٦
باء - الحضور	٦	١٧
جيم - انتخاب أعضاء المكتب	٧	١٧
دال - اقرار جدول الأعمال	٨	١٧
هاء - اختتام اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي	٩	١٨
رابعا - هاء - ملخص المناقشة	١٠ - ٣٤	١٨
التذييل - قائمة المشتركين		٢٥

أولا - التوصيات

١ - يوصي اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تنظر ، خلال دورتها السادسة ، في مشروع القرار التالي :

مشروع قرار

التعاون الدولي في المسائل الجنائية

ان لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

اذ تسلم بمزايا سن قوانين وطنية توفر قاعدة تتسم بأكبر قدر من المرونة في مجال تسليم المجرمين ، واذ تضع في اعتبارها أن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال قد تفتقر الى الموارد اللازمة لاقامة علاقات تعاهدية في مجال تسليم المجرمين فضلا عن تنفيذ التشريعات الوطنية اللازمة ،

واذ تضع في اعتبارها أن معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية تشكل أدوات هامة لتدعيم التعاون الدولي ،

واذ تذكر بالمعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١١٦/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمرفقة بذلك القرار ،

واذ تذكر أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ ،

واذ تشيد بالرابطة الدولية لقانون العقوبات وبالمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية على ما وفراه من دعم من أجل عقد اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين ، في سيراكوزا ، ايطاليا من ١٠ الى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ؛ واذ تشيد كذلك بحكومات ألمانيا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة على تعاونهم في تنظيم ذلك الاجتماع ،

٧٧٧ ١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين ، المعقود في سيراكوزا ، ايطاليا من ١٠ الى ١٣ كانون الول/ديسمبر ١٩٩٦ ؛[١]

٢ - **توصي** بالنظر في ادماج مختلف المعاهدات النموذجية بغرض صوغ صك شامل بشأن التعاون الدولي ، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة ، بالتشاور مع الدول الأعضاء وحسب الاقتضاء ، مع المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات ، اقتراحات من أجل صوغ صك من هذا القبيل يستند الى المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين ، والمعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ،[٢] والمعاهدة النموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية ،[٣] والمعاهدة النموذجية بشأن نقل الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا[٤] والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب ،[٥] وبالاعتماد أيضا على التطورات الراهنة التي تشهدها مختلف المستويات الحكومية الدولية الأخرى ؛

٣ - **تقرر** أن تستكمل المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين بالأحكام الواردة في المرفق الأول لهذا القرار ؛

٤ - **تطلب** الى الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ، بغرض عرضها على اللجنة تشريعات نموذجية لمساعدة الدول الأعضاء في إعمال المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين من أجل تعزيز التعاون الفعلي بين الدول ، آخذا في الاعتبار العناصر الواردة في المرفق الثاني من هذا القرار ؛

---

(١) E/CN.15/1997/6 .

(٢) القرار ١١٧/٤٥ ، المرفق .

(٣) القرار ١١٨/٤٥ ، المرفق .

(٤) القرار ١١٩/١٤٥ ، المرفق .

(٥) انظر **مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، تقرير أعدته الأمانة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع دال .

٥ - **تحث** الدول على النظر في اتخاذ اجراءات ، عند الاقتضاء ، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن طريق اعتماد اتفاقات لتسليم المجرمين أو نقلهم لضمان حرمان الفارين من العدالة من الملاذات الآمنة ؛

٦ - **تحث** الدول على تحديث ترتيبات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال انفاذ القوانين باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية الى المكافحة الفعالة للأساليب المتغيرة باستمرار والتي يتبعها الأفراد والجماعات من الضالعين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء على استخدام المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين أساسا لاقامة علاقات تعاهدية على الصعيد الثنائي أو الاقليمي أو المتعدد الأطراف ، حسب الاقتضاء ؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء ، حسب الاقتضاء ، على سن تشريعات فعالة في مجال تسليم المجرمين وتطلب الى المجتمع الدولي تقديم كل المساعدة الممكنة من أجل تحقيق هذا الهدف ؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة الاعتراف بأن حماية حقوق الانسان ينبغي ألا تعتبر متضاربة مع التعاون الدولي الفعال في المسائل الجنائية ، لأن الامتثال لسيادة القانون واحترام حقوق الانسان يؤديان الى تعاون أكثر فعالية ؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء على التسليم بأن تنوع النظم القانونية وعدم توحيد الاجراءات لا يشكلان في حد ذاتهما عائقا أمام حماية حقوق الانسان المعترف بها عالميا ؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء الى النظر في امكانية تطبيق التدابير التالية في سياق استخدام وتطبيق معاهدات تسليم المجرمين أو غير ذلك من الترتيبات :

(أ) اقامة وتعيين سلطة مركزية وطنية لمعالجة الطلبات الخاصة بتسليم المجرمين ؛

(ب) اجراء استعراضات دورية لمعاهداتها أو غير ذلك من الترتيبات المتعلقة بتسليم المجرمين وتنفيذ التشريعات بغرض جعلها أكثر نجاعة وفعالية في مكافحة الأشكال الجديدة والمعقدة للجريمة ؛

(ج) تبسيط وترشيد الاجراءات اللازمة لتنفيذ وتقديم الطلبات الخاصة بتسليم المجرمين ، بما في ذلك توفير معلومات للدول المطالبة تكون كافية لاتاحة تسليم المجرمين ؛

(د) الاقلال من الاشتراطات الشكلية ، بما في ذلك المستندات ، اللازمة للوفاء بمعايير التسليم حيثما يكون شخص ما متهما بجريمة ؛

(هـ) النص على توسيع نطاق الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها لتشمل كل الأفعال وأوجه التقصير التي من شأنها أن تعتبر جرائم جنائية في كلتا الدولتين تخضع لعقوبة أدنى منصوص عليها ، دون أن تذكر منفردة في المعاهدات أو غيرها من الاتفاقات ؛

(و) ايلاء الاهتمام المناسب ، لدى النظر في التدابير المذكورة في الفقرات الفرعية (ب) الى (هـ) أعلاه وسن تشريع بها ، للنهوض بحقوق الانسان والحفاظ على سيادة القانون ؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام ، على أساس ثنائي أو اقليمي أو عالمي ، بترويج تقنيات من أجل النهوض بالمهارات اللازمة لتيسير تسليم المجرمين ، مثل التدريب المتخصص واعارة وتبادل الموظفين حيثما أمكن ، فضلا عن تعيين ممثلين عن هيئات الادعاء أو السلطات القضائية في دول أخرى ؛

١٣ - **تكرر** دعوتها الى الدول الأعضاء بأن تمد الأمين العام بنسخ من قوانينها المختصة وبمعلومات بشأن الممارسات المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية ولا سيما بتسليم المجرمين ، وكذا بمعلومات مستكملة عن السلطات المركزية التي عينت لمعالجة الطلبات ؛

١٤ - **تطلب** الى الأمين العام :

(أ) أن يستكمل ويوزع ، بانتظام ، المعلومات المشار اليها في الفقرة ١٣ أعلاه ؛

(ب) أن يواصل تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني الى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في صوغ المعاهدات الثنائية أو دون الاقليمية أو الاقليمية أو

الدولية في مجال تسليم المجرمين والتفاوض بشأنها وتنفيذها ، فضلا عن صوغ وتطبيق التشريعات الوطنية المناسبة ؛

(ج) أن يشجع الاتصالات وتبادل المعلومات على أساس منتظم بين السلطات المركزية التي تعنى في الدول الأعضاء بطلبات تسليم المجرمين وتنسيق عقد اجتماعات دورية لتلك السلطات أو تشجيع عقد تلك الاجتماعات على أساس اقليمي بالنسبة للدول الراغبة في المشاركة ؛

(د) أن يعمل بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة ، وآخذا في الاعتبار المبادىء التوجيهية الواردة في المرفق الثالث من هذا القرار ، على توفير التدريب للموظفين بالهيئات الحكومية والسلطات المركزية المعنية في الدول الأعضاء الطالبة ، في مجال القوانين والممارسات الخاصة بتسليم المجرمين وبحيث يرمي الى تلقين المهارات اللازمة وتحسين الاتصالات والتعاون بغرض تعزيز فعالية الممارسات المتعلقة بتسليم المجرمين والممارسات ذات الصلة ؛

١٥ - **تطلب** أيضا الى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة والمعاهد الفرعية والمنتسبة ، باعداد المواد التدريبية المناسبة بغرض استخدامها في توفير المساعدة التقنية المشار اليها أعلاه الى الدول الأعضاء التي تطلبها ؛

١٦ - **تشيد** بالمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية على عرضه تنظيم واستضافة اجتماع تنسيقي للمنظمات والمعاهد الحكومية الدولية بغرض اعداد المواد التدريبية المشار اليها في الفقرة ١٥ أعلاه وتنظيم دورات تدريبية حول القوانين والممارسات الخاصة بتسليم المجرمين ؛

١٧ - **تطلب** الى الأمين العام أن ينفذ تنفيذا كاملا أحكام هذا القرار ، وتحث الدول الأعضاء والوكالات التمويلية على مساعدة الأمين العام في تنفيذ هذا القرار ، وذلك عن طريق تقديم تبرعات الى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

١٨ - **تطلب** الى الأمين العام أن يقدم التقرير عن اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين مع نص هذا القرار الى اللجنة التحضيرية المعنية بانشاء محكمة جنائية دولية ،

وتدعو اللجنة التحضيرية الى أن تأخذ في الاعتبار ذلك القرار الى جانب معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، خلال مداولاتها حول المسائل ذات الصلة .

المرفق الأول

أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية
بشأن تسليم المجرمين

المادة ٣

١ - يدرج نص الحاشية ٩ في نهاية الفقرة (أ) الحالية .

٢ - تضاف حاشية جديدة الى الفقرة (أ) : "قد ترغب البلدان في استبعاد بعض التصرفات ومنها مثلا أعمال العنف ، من مفهوم الجريمة السياسية" .

٣ - تضاف الى الحاشية ١٠ للفقرة (هـ) العبارة التالية : "قد ترغب البلدان ، أيضا ، في أن تحصر تدارس مسألة الفترة الزمنية في قانون الدولة الطالبة فحسب أو تنص على أن الأفعال المؤدية الى انقطاع التقادم في الدولة الطالبة ينبغي أن تحظى بالاعتراف في الدولة المطالبة" .

المادة ٤

١ - تضاف حاشية الى الفقرة ٢ (أ) : "يمكن للبلدان ، كخطوة أولى نحو التقليل من حالات رفض التسليم على أساس الجنسية ، أن تنظر في سن أحكام من شأنها أن تتيح التسليم بسبب جرائم خطيرة ، أو تتيح نقل الشخص مؤقتا بغرض محاكمته واعادته الى الدولة المطالبة لقضاء مدة الحكم ، أو تضمن بخلاف ذلك ألا يؤدي رفض التسليم على أساس الجنسية الى الافلات من العقاب" .

٢ - يضاف الى الفقرة (د) نفس نصوص الحكم الخاصة بمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (و) .

المادة ٥

١ - يستعاض عن الحاشية ١٤ للفقرة ٢ (ب) بما يلي : "قد ترغب البلدان التي تشترط أدلة لدعم طلب التسليم أن تحدد الاشتراطات الاستدلالية اللازمة للوفاء بمعيار التسليم ، مع مراعاة الحاجة الى فرض حد أدنى من الاشتراطات" .

٢ - تضاف حاشية جديدة الى المادة ٥ : "قد ترغب البلدان في أن تنظر في ادراج أكثر التقنيات تطورا لابلاغ الطلبات ، وهي وسائل يمكن أن تثبت بالرغم من ذلك صحة الوثائق باعتبارها واردة من الدولة الطالبة" .

المادة ٦

تضاف حاشية الى المادة ٦ : "قد ترغب البلدان في أن تنص على التنازل عن مبدأ تخصيص التسليم في حالة اجراءات التسليم المبسطة" .

المادة ١٤

١ - تسقط الحاشية ١٦ للفقرة ١ (ب) .

٢ - تضاف حاشية جديدة الى الفقرة ١ (أ) : "قد ترغب البلدان كذلك في النص على أن قاعدة تخصيص التسليم لا تنطبق على الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها والتي يمكن اثباتها بناء على الوقائع ذاتها ، والتي تفرض عنها نفس الجزاءات أو جزاءات أقل من التي تفرض على الجريمة الأصلية التي بسببها طلب التسليم" .

٣ - تضاف حاشية الى الفقرة ٢ : "قد ترغب البلدان في أن تتنازل عن اشتراك تقديم جميع تلك الوثائق أو جزء منها" .

المادة ١٥

تضاف الى الحاشية ١٨ للفقرة ٢ ، العبارة التالية : "لكن قد ترغب البلدان في أن تنص على عدم رفض العبور على أساس الجنسية" .

المادة ١٧

تضاف الى الحاشية ١٩ للفقرة ٢ العبارة التالية : "وقد تكون هناك أيضا حالات تتشاور بشأنها الدولة الطالبة والدولة المطالبة وتتعلق بتسديد تكاليف استثنائية من جانب الدولة الطالبة ، ولا سيما في الحالات المعقدة التي تنطوي على تفاوت كبير في الموارد المتاحة للدولتين" .

المرفق الثاني

المحتويات التي يوصى بادراجها ضمن التشريعات النموذجية

ألف - توصية عامة

١ - ينبغي أن تتضمن التشريعات النموذجية بصيغ قانونية نفس الأحكام العامة المنصوص عليها في المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين ، وفقا للتوصيات الواردة في المرفق الأول أعلاه .

باء - النطاق

٢ - ينبغي أن تتيح التشريعات النموذجية مجموعة كاملة من الخيارات المرنة التي تتيح الوفاء بالالتزامات الخاصة بتسليم المجرمين على أساس متعدد الأطراف وثنائي وكذلك دون ابرام معاهدة بالاستناد الى التشريعات المحلية ، وعلى أساس المعاملة بالمثل أو بدونها . وحيثما تكون هناك معاهدة ثنائية بشأن تسليم المجرمين ، ينبغي أن تخضع العلاقة لتلك المعاهدة . ويمكن أيضا النظر في وضع أحكام من شأنها أن تتيح تسليم المجرمين الى كيانات غير حكومية مثل هيئات التحكيم الدولية . كما يمكن أن تنص التشريعات النموذجية على آلية تتيح نقل مواطن من مواطني الدولة المطالبة الى دولة طالبة لغرض محاكمته واعادة نقله الى الدولة المطالبة لقضاء مدة الحكم .

جيم - الاختصاص القضائي

٣ - ينبغي للتشريعات النموذجية أن :

(أ) تصوغ الاختصاص القضائي وأن تسنده الى الحالات التي ترفض فيها الدولة تسليم المجرم على أساس الجنسية أو الحكم بالاعدام ؛ و/أو نقل الاجراءات من الدولة الطالبة الى الدولة المطالبة ؛

(ب) تنص على تنفيذ الحكم في الدولة المطالبة عندما يتعلق الأمر بشخص مدان ، حيثما يرفض التسليم على أساس الجنسية أو عقوبة الاعدام أو الاختصاص القضائي المشترك .

دال - الاجراءات

٤ - ينبغي أن تتضمن التشريعات النموذجية خيارات بشأن الاجراءات التي تتناول طلبات التسليم والفارين من العدالة في الدولة المطالبة . وينبغي أن تكون تلك الاجراءات متوافقة ، حيثما أمكن تطبيقها ، مع الصكوك الدولية والاقليمية لحقوق الانسان . كما ينبغي أن تعرّف التشريعات النموذجية الاشتراطات الاستدلالية اللازمة للوفاء بمعايير التسليم ، مع مراعاة فرض الحد الأدنى من تلك الاشتراطات .

هاء - المساعدة المتبادلة

٥ - ينبغي أن توفر التشريعات النموذجية آلية للمساعدة المتبادلة في اطار طلبات التسليم أو المحاكمة في الدولة المطالبة ، أو النقل المؤقت أو نقل الاجراءات ، وفقا لمعاهدات الأمم المتحدة النموذجية وتوصياتها ذات الصلة .

واو - المراسلات

٦ - ينبغي أن تنشىء التشريعات النموذجية سلطة مركزية تعنى بتسلم ونقل الطلبات وبتوفير المشورة والمساعدة للسلطات المختصة .

المرفق الثالث

توصيات خاصة بالبرنامج التدريبي

١ - سيشكل البرنامج التدريبي عنصرا أساسيا في تطوير التعاون التقني بغرض توطيد الآلية الخاصة بالتسليم . وسيؤدي البرنامج وظيفتين : أولهما تحسين التعاون والاتصال وتبادل المعلومات والمواد فيما بين المنظمات الحكومية الدولية في مجال تسليم المجرمين ؛ وثانيتهما توفير التدريب في ميدان تسليم المجرمين للموظفين الفنيين في وزارات الخارجية ووزارات العدل وغير ذلك من الهيئات الحكومية المختصة التي تعمل في ميدان تسليم المجرمين .

ألف - الاجتماع التنظيمي المشترك بين الحكومات

٢ - **الأهداف** : سوف يهدف الاجتماع المشترك بين الحكومات الى تبادل المعلومات ومناقشة السياسات والبرامج الخاصة بالتدريب في قوانين وممارسات تسليم المجرمين . وقد يكون من نتائج الاجتماع أيضا تنظيم دورات تدريبية اضافية .

٣ - **المشاركة** : سوف يحضر الاجتماع مشاركون من وحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات التابعة للأمم المتحدة ومعاهد البحوث وغير ذلك من المنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك المؤسسات التالية : شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة ، مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ، والمعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . كما سيحضر مشاركون من المنظمات الحكومية الدولية التالية : اللجنة الاستشارية القانونية الافريقية الآسيوية ، وكالة التعاون الثقافي والتقني ، أمانة الكومنولث ، المجلس الأوروبي ، المجلس الوزاري للاتحاد الأوروبي ، الجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا ، اللجنة الأوروبية ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، منظمة الوحدة الافريقية ، منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الانمائي للجنوب الافريقي .

٤ - **الوثائق** : ينبغي أن ترسل كل واحدة من المنظمات المذكورة أعلاه مجموعة كاملة من المواد الخاصة بتسليم المجرمين وبالمساعدة المتبادلة ، الى المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية الذي سيعمل بمثابة وديع لتلك المواد . وسوف يزود المعهد المشاركين بتلك المواد لأغراض البرنامج التدريبي المذكور أعلاه .

٥ - **المدة** : سوف يستغرق الاجتماع ثلاثة أيام وسيعقد خلال عام ١٩٩٧ في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية الموجود مقره في سيراكوزا ، ايطاليا .

٦ - **التكاليف** : يتحمل المعهد تكاليف اقامة المشاركين . وستتحمل كل منظمة تكاليف سفر ممثليها .

باء - البرنامج التدريبي

٧ - **الأهداف** : سوف يتمثل هدف البرنامج في تنمية المعارف التقنية بشأن القوانين والممارسات الخاصة بتسليم المجرمين بما يفيد الموظفين الفنيين بوزارات الخارجية ووزارات العدل وغير ذلك من الهيئات الحكومية المختصة ، العاملة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال . وسوف يفتح باب المشاركة أمام موظفين من البلدان المتقدمة النمو ممن يستطيعون تحمل تكاليف سفرهم واقامتهم . ويكمن الغرض من البرنامج في تحسين المعارف بشأن القوانين والممارسات الخاصة بتسليم المجرمين فضلا عن تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية في التعامل مع شؤون تسليم المجرمين والمسائل الجنائية . كما يرمي البرنامج الى الارتقاء بالمهارات والتركيز على النهوج التي تجمع بين القوانين والثقافات بغرض نشر فهم أفضل لتنوع النظم القانونية .

٨ - **المنظمون** : يشرف على تنظيم البرنامج شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية وغير ذلك من المنظمات المهتمة بالأمر .

٩ - **عدد المناسبات** : ستعقد حلقتان تدريبيتان .

١٠ - **المشاركون** : سيحضر كل حلقة تدريبية ٤٠ مشاركا يمثلون مختلف النظم القانونية حيث سيتم التركيز على التوزيع الجغرافي بغية تحسين التشارك في الخبرات بين مختلف الثقافات .

١١ - **اللغات** : سوف تكون اللغتان الفرنسية والانكليزية هما لغتا العمل باحدى الحلقتين التدريبيتين ، في حين ستجرى الحلقة الثانية باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية مع توفير الترجمة الفورية .

١٢ - **مدة البرنامج** : ستدوم كل حلقة أسبوعين . وسيصل المشاركون في نهاية الاسبوع ويغادرون في نهاية الاسبوع التالي ، كي يستفيدوا من تذاكر السفر بأسعار مخفضة . وتجدر الاشارة الى أن الوضع الأمثل يقتضي أن يستغرق التدريب اسبوعين ، واذا ما توفرت النفقات يمكن تمديد وقت البرنامج .

١٣ - **النهج الوظيفي** : سوف يجمع النهج المتبع في تنفيذ البرنامج التدريبي ما بين النموذج التقليدي المتمثل في القاء المحاضرات واجراء المناقشات ونموذج الدراسات الافرادية . وسيركز

البرنامج التدريبي على الموظفين التنفيذيين المعنيين بتسليم المجرمين . وسوف تتضمن الحلقتان التدريبيتان عنصرين هما :

(أ) التدريب في مجال المعرفة الموضوعية الخاصة بقوانين وممارسات تسليم المجرمين في سياق قانوني دولي ومقارن ؛

(ب) التدريب في مجال الارتقاء بالمهارات الخاصة بممارسات تسليم المجرمين . وسوف يتولى اختيار المدربين المنظمون حيث سيلتمسون توصيات يقدمها أعضاء فريق الخبراء الحكومي الدولي .

١٤ - **الوثائق** : سيتولى المنظمون اعداد الوثائق وتشمل :

(أ) **وثائق ما قبل الحلقة التدريبية** :

'١' الوثائق والمواد التي تسهم بها المنظمات الدولية والحكومية - الدولية والاقليمية لاعطائها للمشاركين ، وينبغي أن تسعى هذه المنظمات الى تقديم ترجمات لها بلغات عمل الحلقتين ؛

'٢' مختلف الوثائق اللازمة لكل محاضرة والتي ينبغي أن يعدها المحاضرون بمساعدة المنظمات المشاركة ؛

'٣' "الكتاب الأزرق" الذي أصدره المجلس الأوروبي بشأن تسليم المجرمين والذي يتضمن "الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين : الدليل الى الاجراءات"(٦) "European Convention on Extradition : a guide to procedure"(٧) و "مشروع الاتفاقية الأوروبية الشاملة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية" ، "Draft European Comprehensive Convention on International Cooperation in Criminal Matters" ؛

---

(٦) وثيقة المجلس الأوروبي PC-OC/Inf. (96) 4 .

(٧) وثيقة المجلس الأوروبي PC-OC/Inf. (96) 13 .

(ب) **وثائق ما بعد الحلقة التدريبية :**

'١' أدلة تدريبية تعد بناء على استنتاجات الحلقة التدريبية وتتاح في جميع أرجاء العالم عن طريق مختلف المنظمات المشاركة وبالوسائل الالكترونية . ويمكن أن تعد الأدلة لثلاث مجموعات مستهدفة هي : الشرطة وموظفو النيابة العامة والموظفون القضائيون والقضاة ؛

'٢' المعينات السمعية البصرية التي ستعد ، اضافة الى الأدلة التدريبية ، لتيسير الجهود المحلية المبذولة في ميدان التدريب .

١٥ - **التكاليف** : سوف يتحمل المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية التكاليف التالية : اقامة المشاركين ؛ سفر واقامة المحاضرين ؛ النقل المحلي ؛ النفقات التنظيمية والمرافق ؛ الترجمة الفورية ؛ المواد التعليمية . وينبغي أن تتحمل الحكومات نفقات سفر ممثليها . وسوف تلتمس الشعبة والمعهد التمويل من الحكومات المانحة والوكالات التمويلية بغرض مساعدة الحكومات غير القادرة على تحمل تلك النفقات .

ثانيا - الخلفية

٢ - دعا الأمين العام الى عقد اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي المعني بتسليم المجرمين ، وذلك استجابة الى طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٥/٢٧ . ووفقا لذلك القرار ، كان على فريق الخبراء أن يدرس مقترحات عملية بشأن مواصلة تطوير وتعزيز آليات التعاون الدولي ، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، وكذلك صوغ تشريعات نموذجية بشأن تسليم المجرمين وما يتصل بذلك من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية . وأوصى المجلس أيضا بأن يستكشف فريق الخبراء السبل والوسائل الكفيلة بزيادة كفاءة آليات تسليم المجرمين وما يتصل بها من آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لسيادة القانون وحماية حقوق الانسان ، على نحو يشمل عند الاقتضاء تدابير مثل :

(أ) تقديم المساعدة التقنية في صوغ اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تستند الى معاهدات الأمم المتحدة النموذجية والى مصادر أخرى ؛

(ب) صياغة تشريعات أو اتفاقات نمونجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، ومواد بديلة أو تكميلية للمعاهدات النمونجية الموجودة ، ومواد يمكن ادراجها في صكوك نمونجية متعددة الأطراف .

٣ - وقد طرق موضوع تسليم المجرمين في حلقة عمل نظمت ابان مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ . وتناولت حلقة العمل مشاكل محددة في تنفيذ معاهدات تسليم المجرمين وطرائق التغلب على تلك المشاكل .

ثالثا - تنظيم اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي

ألف - افتتاح اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي

٤ - عقد اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي المعني بتسليم المجرمين ، في سيراكوزا ، ايطاليا ، في الفترة من ١٠ الى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ . وقد استضاف الاجتماع المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية والرابطة الدولية لقانون العقوبات . وقامت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة بمهمة أمانة الاجتماع .

٥ - عند افتتاح الاجتماع ، ألقى ببيان كل من رئيس المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية وأحد أعضاء الشعبة . ونقل أحد ممثلي الحكومة الايطالية الى المشتركين رسالة من وزير الخارجية ، الذي شجع فيها فريق الخبراء على التركيز على التوصية بحلول عملية للمشاكل ذات الصلة بالممارسة العملية لأسلوب تسليم المجرمين ، باعتبارها مشاكل تتصدر قائمة أولويات المجتمع الدولي . وأشير فيها الى أن ايطاليا تشارك بنشاط في تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية من خلال الأمم المتحدة . وفي هذا السياق ، أشير أيضا الى المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية الذي عقد في نابولي ، ايطاليا ، في الفترة من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، والى الاجراءات التي اتخذتها بشأن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/49/748) ، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والجمعية العامة ، التي كانت قد تناولت ، في قراراها ٥١/١٢٠ ، مسألة اعداد اتفاقية دولية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . ونوه أيضا بأن حكومة ايطاليا كانت قد عرضت أن تستضيف في عام ١٩٩٨ مؤتمر مفوضين بشأن انشاء محكمة جنائية دولية .

باء - الحضور

٦ - حضر الاجتماع خبراء معينون من حكومات ٢٣ بلدا ، ومراقبون عن هيئتين تابعتين للأمم المتحدة ، وعن معهد متعاون مع الأمم المتحدة ، وكذلك عن ثلاث منظمات دولية - حكومية (انظر التذييل) .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٧ - انتخب السيد شريف بسيوني ، رئيس المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية والرابطة الدولية لقانون العقوبات ، رئيسا للاجتماع ، و السيد كمبرلي بروست (كندا) مقررا .

دال - اقرار جدول الأعمال

٨ - أقر فريق الخبراء جدول الأعمال التالي :

١ - افتتاح الاجتماع واقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .

٢ - مقدمة في المشاكل المشتركة في قوانين وممارسات تسليم المجرمين والحلول المحتملة لها .

٣ - مناقشة عامة بشأن المشاكل المشتركة في قوانين تسليم المجرمين والحلول المحتملة لها .

٤ - تيسير الممارسة التعاهدية ؛ والاتفاقات الخاصة ؛ وتمثيل الدولة الطالبة ؛ وقنوات الاتصال ؛ والطلبات العاجلة ؛ وتحديد ممارسات تسليم المجرمين ، وتقديم توصيات بشأن تحسينها .

٥ - تسليم المجرمين من الرعايا ؛ الاختصاص القضائي .

٦ - مشاكل التجريم المزدوج ، مع اشارة خاصة الى الجرائم المعقدة والجريمة المنظمة .

٧ - المعاملة بالمثل والمجاملة القضائية والتشريعات الوطنية ، باعتبارها أساسا لتسليم المجرمين .

٨ - قاعدة التخصيص .

٩ - انقضاء الوقت ؛ والحصانة من الملاحقة القضائية ومسائل حقوق الانسان ؛ واستثناء الجريمة السياسية .

١٠ - التشريع النموذجي ، والمواد البديلة أو التكميلية للمعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين ، والمواد التي يمكن ادراجها في اتفاقات نموذجية متعددة الأطراف .

١١ - آليات ومواد التدريب والمساعدة القانونية اللازمة لتحسين مستوى ممارسة تسليم المجرمين .

١٢ - ملخص الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي ؛ واعتماد التقرير لتقديمه الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ابان دورتها السادسة .

١٣ - اختتام الاجتماع .

هاء - اختتام اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي

٩ - في بيان ختامي ، أعلم الموظف المسؤول بالوكالة عن الشعبة المشتركين بأن وزير العدل في ايطاليا أعرب ، في رسالة موجهة الى منظمي الاجتماع ، عن تقديره لهم على النتائج المحرزة ، وكرر تأكيد التزام حكومة ايطاليا بدعم أنشطة المجتمع الدولي ، وخصوصا من خلال الأمم المتحدة ، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية .

رابعا - ملخص المناقشة

١٠ - استقصى فريق الخبراء المشاكل التي تواجه في ممارسة تسليم المجرمين ، معتمدا في ذلك على ورقة مفاهيم أعدتها الشعبة . وقد أشير بتركيز الى أن التعاون الدولي في المسائل الجنائية كثيرا ما يباشر بطريقة مجزأة بحسب الحالات ، مما ينجم عنه عدد من الأخطار ويعوق الكفاءة والفعالية ، خصوصا في مواجهة أشكال من الجريمة أكثر تطورا وتعقدا أخذت تزداد تواترا . ولذا فقد لوحظ أن هنالك حاجة عاجلة تدعو الى وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الجريمة في جميع أشكالها ، والى تسخير صكوك التعاون الدولي من أجل تحقيق تلك الاستراتيجية . وبغية الوفاء بذلك الغرض ، ينبغي أن ينظر الى طرائق التعاون الدولي ، في مجال مثل تسليم المجرمين ، كأدوات تصمم بحيث تكمل كل منها الأخرى .

١١ - وعلاوة على ذلك ، تم التشديد على أن مواطن القصور في الممارسة المتبعة في تسليم المجرمين تؤدي الى زيادة احتمال تعويل الحكومات على طرائق أخرى لتحقيق النتائج المرغوب فيها ، ومنها مثلا الطرد أو استخدام قوانين الهجرة واجراءاتها . ولكن تلك الطرائق لا توفر دائما ضمانات لحقوق الأفراد وافية بالغرض . واتفق الفريق العامل على أنه لا ينبغي أن ينظر الى الاجراءات الفعالة في مكافحة الجريمة وحماية حقوق الانسان على أنها تنطوي على قيم حصرية بذاتها أو متنازعة فيما بينها . اذ ان المجتمع الدولي عمد مرارا وتكرارا الى تسليط الضوء على التكامل بين التعاون الدولي الفعال في المسائل الجنائية ، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، مما يشهد عليه العمل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

١٢ - وجرت مناقشة عامة قدمت نظرة اجمالية ألمت بمختلف المشاكل في الممارسة المتبعة في تسليم المجرمين ، موزعة في فئات عامة من المسائل - الادارية والقانونية والتقنية ، وكذلك مسائل السياسة العامة ودواعي القلق السياسية . وقد حددت عدة مجالات رئيسية تشغل الاهتمام ، بما في ذلك ضرورة وضوح اجراءات التجريم المزدوج ، وبخاصة فيما يتعلق بالجرائم المعقدة ، واستثناء الجريمة السياسية في سياقها الحديث ، والمشاكل ذات الصلة بقاعدة التخصيص ، وتنازع ادعاءات الاختصاص القضائي ، وعدم تسليم المجرمين من الرعايا ، والاختلافات في معايير أدلة الاثبات وأعبائها .

١٣ - وذكر ان تحسين فعالية ممارسة اجراءات تسليم المجرمين ، بالنسبة الى حكم القانون وحماية حقوق الانسان ، يمكن تحقيقه برفع معايير الكفاءة المهنية لدى الموظفين الرسميين القائمين بعمليات تسليم المجرمين ، بما في ذلك السلطات المركزية والشرطة والمدعون العامون والقضاة ، وخاصة في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية . وقد اتفق فريق الخبراء على أن هنالك حاجة الى توفير المساعدة التقنية من خلال أشكال كالتدريب والخدمات الاستشارية لمساعدة الدول الطالبة على بلوغ مستويات أعلى في الاحتراف المهني في هذا المجال ، وكذلك بابرام اتفاقات بشأن تسليم المجرمين أو اعداد تشريعات بشأن تسليم المجرمين على نحو فعال . وأكد على دور الشعبة في هذا الصدد . وقيل ان الشعبة بالاضافة الى قيامها بتوفير التدريب ، يمكن أن توفر الخبراء للدول الطالبة ، لكي يقوموا بدور الأخصائيين لدى تلك الدول واسداء المشورة المناسبة اليها .

١٤ - وجرت مناقشة عامة أيضا بشأن اللجوء الى أسلوب المعاهدات في مجال تسليم المجرمين . ونوه بأن استخدام المعاهدات الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف ، له عدة منافع تتعلق بجوانب مثل التأكد من المتطلبات ووضوح الالتزامات . وفي الوقت نفسه ، أشير الى أنه ينبغي ايلاء الاعتبار لتسليم المجرمين من دون معاهدات ، وذلك على أساس التشريعات المحلية والمجاملة القضائية .

١٥ - وقد بين النظر في الممارسات المتبعة حاليا أن كثيرا من البلدان لا يزال التعويل في الأكثر على الاتفاقات الثنائية بشأن تسليم المجرمين ، من حيث أنه يمكن صياغتها بحسب الاحتياجات والمشاكل الخاصة لدى كل من الدول بمفردها . وفي هذا الصدد ، أشير الى أن الشعبة يمكنها تقديم المساعدة الى البلدان في تطوير العلاقات التعاهدية الثنائية ، وذلك على سبيل المثال بتوفير التدريب على أساليب ومهارات التفاوض ، بالاضافة الى القيام بمهمتها كمورد مرجعي للبلدان من خلال المشاريع ، ومنها مثلا المشروع الجاري حاليا من أجل استحداث قاعدة بيانات عن المعاهدات الثنائية المبرمة بشأن تسليم المجرمين .

١٦ - وقيل ان الخبرة الحديثة العهد أثبتت في الوقت نفسه أن الاتفاقات والترتيبات الاقليمية ودون الاقليمية بشأن تسليم المجرمين تنطوي على مزية تحقيق فعالية التكلفة ، وخصوصا لدى البلدان الصغيرة أو البلدان النامية أو البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ، وان تلك الاتفاقات ممكنة وفعالة معا ، بالرغم من الاختلافات في النظم القانونية لدى البلدان المعنية . وقدمت عدة أمثلة على مخططات اقليمية ناجحة من هذا القبيل .

١٧ - ونظر فريق الخبراء في مسائل اجرائية أخرى تتعلق بتسليم المجرمين ، وخاصة الطلبات العاجلة والتوقيف المؤقت والتنازل وتمثيل الدول الطالبة وقنوات الاتصال . وأشار عدة خبراء الى أن من الضروري في أي عملية من عمليات التوقيف المؤقت والتنازل ، تحقيق توازن مناسب بين جاهزية الشخص المعني للتسليم الفعلي ، وحماية الحقوق الفردية . ومن ثم يمكن النظر في اعداد مواد تعاهدية وأحكام تشريعية تجسد هذا التوازن ، لغرض ادراجها كمواد تكميلية في المعاهدة النموذجية وفي القانون النموذجي المقترح .

١٨ - واعتبر تمثيل الدولة الطالبة مجالا محددا من المجالات التي تحتاج الى مشاريع تدريب ومساعدة تقنية . وأشير على الخصوص الى أنه على الرغم من وجود اتفاق عام على وجوب عرض موقف الدولة الطالبة عرضا كاملا ودقيقا أمام المحكمة والسلطات المختصة في الدولة المطالبة ، يمكن أن يكون هناك مشاكل خطيرة الشأن تواجهها الأخيرة في هذا الصدد ، وخصوصا البلدان الصغيرة أو البلدان النامية أو البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ، التي تفتقر الى موارد كافية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لتمثيل الدولة الطالبة تمثيلا كاملا ووافيا بالغرض .

١٩ - وذكر عدة خبراء أنه لكي يتسنى للمجتمع الدولي "مجاراة" العناصر الاجرامية الناشطة على الصعيدين الوطني والدولي ، فلا بد من تحسين سرعة وكفاءة وسائط وقنوات الاتصال بين الدول في مجال التعاون الدولي . ومن بين الاقتراحات التي قدمت لمواجهة هذه المشكلة : استخدام الاتصالات المباشرة بين وزارات العدل وغير المباشرة أيضا من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، بالاضافة الى المقترح ذي الأهمية في قيام الدول بانشاء سلطات مركزية لمعالجة طلبات تسليم المجرمين وتبادل

المساعدات ، تكون مزودة بموظفين من الأفراد الذين يستطيعون اسداء المشورة بشأن تيسير تلك الطلبات . وناقش فريق الخبراء أيضا موضوع استخدام ما يسمى "الاشعار الأحمر" لدى الانتربول في تحديد مواضع المشتبه بهم والقيام بعمليات التوقيف المؤقت .

٢٠ - ونظر فريق الخبراء مطولا في المشاكل المحيطة بعدم تسليم المجرمين من الرعايا . وبين عدة خبراء أن عدم تسليم المجرمين من الرعاية يعتبر عائقا خطير الشأن في احضار الأفراد المذنبين الى العدالة ، وخصوصا في سياق الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وذكر أن الكثير من الأسس المنطقية الأصلية التي يستند اليها عدم تسليم المجرمين من الرعايا أصبحت صلاحيتها موضع شك اليوم . وعلى سبيل المثال يمكن القول بأن افتراض احتمال تعرض الرعاية للتمييز الجائر بحقهم أو عدم تلقيهم محاكمة عادلة خارج دولتهم التي ينتمون اليها قد لا يصلح حجة بعد الآن ، بالنظر الى التقدم المحرز في تطوير حماية حقوق الانسان في اطار نظم العدالة .

٢١ - وقيل ان اتباع مبدأ "اما التسليم واما المحاكمة" قد يكون من الناحية النظرية بديلا لأسلوب تسليم المجرمين من الرعايا ، كما انه أثبت فعاليته في بعض المناسبات . بيد أن هنالك عدة مشاكل عملية بارزة في تطبيقه ، بما في ذلك انخفاض مرتبة الأولوية المسندة الى مثل هذه الأشكال من الملاحقات القضائية لدى الدول المطالبة التي قد تكون مثقلة بالأعباء . ومن الأمثلة التي ذكرت على ذلك صعوبة وتكاليف الحصول على الأدلة من الدولة الطالبة ، بما في ذلك تكاليف السفر الى الدولة المطالبة ، والأعباء الفادحة التي تثقل بها مثل هذه المحاكمات كاهل الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص . ومثل هذه المشاكل تعرقل جدا فعالية ذلك البديل لتسليم المجرمين . وذكر عدة خبراء أن كثيرا من الدول يواجه في الوقت نفسه مشاكل دستورية وقانونية وعملية جدية في تسليم المجرمين من الرعايا ، ومن ثم فان توقع الغاء هذه المبررات الأساسية التي يقوم عليها الرفض في المستقبل القريب ليس واقعيا .

٢٢ - واتفق معظم الخبراء على أنه ينبغي للدول أن تعمل ، على المدى الطويل ، في سبيل الغاء موجبات الرفض على أساس الجنسية ، كما ينبغي لها أن تعمل ، على المدى المؤقت ، على استحداث تدابير بديلة لضمان عدم نجاة الأفراد المذنبين من الرعايا من طائلة العدالة . ويلاحظ أن بعض الدول التي كانت ترفض في السابق تسليم المجرمين من الرعايا قد تخلت عن ذلك الموقف كليا أو جزئيا . وبناء على تلك الأمثلة ، أخذ عدة خبراء بالرأي القائل بأنه ينبغي ايلاء الاعتبار لإدراج أحكام في المعاهدات وفي التشريعات المحلية بخصوص اجراءات نقل أو تسليم المجرمين من الرعايا الى الدولة الطالبة ، لغرض المحاكمة ثم اعادتهم لقضاء مدة الحكم الصادر عليهم في الدولة التي ينتمون الى جنسيتها ، أو بخصوص اجراءات نقل الدعاوى ، أو بخصوص الغاء الاستثناءات فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة . وعلى نحو مماثل تستطيع الدول ، في حالة ادانة شخص ما ، أن تنظر في اعتماد اجراء يتيح المجال لشخص مدان من الرعايا أن يقضي مدة الحكم

الصادر عليه في الدولة التي ينتمي اليها . واقترحت أيضا بدائل أخرى . وكذلك اقترح أن تلك المفاهيم يمكن أن تكون موضوع أحكام تكميلية تدرج في المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين كما تدرج في التشريع النموذجي .

٢٣ - واستقصى فريق الخبراء مختلف الأسس الممكنة التي يستند اليها تسليم المجرمين ، بما في ذلك المعاهدات الثنائية أو الاتفاقيات الاقليمية أو دون الاقليمية أو الأقاليمية أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو المحاضر المتفق عليها أو تسليم المجرمين من دون معاهدة على أساس القانون المحلي . وأخذ العلم في هذا الصدد بالممارسة المتبعة لدى دول معينة في صوغ قوانين تسمح باعتماد أنواع مختلفة من علاقات تسليم المجرمين ، بما في ذلك تلك القوانين التي تخفف من شدة القواعد العادية حيث تكون الدولة الطالبة جارة قريبة . وكانت ثمة توافق في الآراء على أنه ينبغي للدول اعتماد تشريعات محلية مرنة من شأنها أن تتيح المجال لتسليم المجرمين على أساس الخيارات المتاحة المتنوعة كلها ، بما في ذلك تسليم المجرمين من دون معاهدة . وقيل إن التشريع النموذجي بشأن تسليم المجرمين ينبغي أن يتضمن أحكاما بشأن الأخذ باجراء مرن متعدد الأسس في تسليم المجرمين .

٢٤ - وبشأن مسألة ذات صلة بالموضوع ، اقترح عدة خبراء أن تضطلع الشعبة بمشاريع محددة تهدف الى تحقيق التوافق الجوهري بين قوانين تسليم المجرمين . ونوه فريق الخبراء بأن التوفيق بين القوانين من شأنه أن يعود بالنفع على الخصوص حينما تتفق مجموعة من البلدان المترابطة اقليميا أو سياسيا ، على صوغ قوانين متوافقة أو على الموافقة على تسليم المجرمين بناء على تلك القوانين . وإن ما يؤدي اليه ذلك من موقف راسخ بشأن التوقعات واليقين في ممارسة اجراءات تسليم المجرمين ، ليوفر طريقة سليمة وفعالة من حيث التكلفة في معالجة المشاكل التي يسببها للمجتمع العالمي عدم وجود علاقات ثنائية في مجال تسليم المجرمين . وقُدم مثال على ذلك في الاتفاق الحديث العهد فيما بين رؤساء حكومات بلدان منتدى المحيط الهادىء ، على تحقيق التوافق بين قوانين تسليم المجرمين ضمن تلك المنطقة .

٢٥ - أما اشتراط التجريم المزدوج ، وخاصة في سياق النشاط الاجرامي المعقد كالجريمة المنظمة أو الارهاب ، فيمكن أن يكون في عداد العوائق الخطيرة الشأن أمام تحقيق الفعالية في تسليم المجرمين . وبسبب الطبيعة الأساسية التي يتميز بها التجريم المزدوج في عملية تسليم المجرمين ، فقد أعرب كثير من الخبراء عن الشك في أن يتسنى في أي وقت إلغاء ذلك الاشتراط في الممارسة العملية المتبعة في تسليم المجرمين . ولكن نوه بالاتفاق الذي تم التوصل اليه ضمن بعض المجموعات الاقليمية من بلدان الكومنولث على ازالة اشتراط التجريم المزدوج .

٢٦ - وكان هناك اتفاق عام على امكان القيام بعدة خطوات في سبيل التخفيف من المشاكل المحيطة بتحليل التجريم المزدوج . وطُرح على التحديد مثال الاستعاضة عن نهج قوائم الجرائم ، بأحكام اختبار السلوك العام والعقوبة الدنيا وغيرها من الأحكام ، الموجودة في المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين والتعليقات عليها ، باعتبارها من الوسائل التي تساعد على تبسيط النهج المتبع في معالجة مسائل التجريم المزدوج . وأشير الى أن ذلك يعد مجالا من المجالات التي يفيد فيها توفير المساعدة التقنية اللازمة لتدريب المدعين العامين والموظفين القضائيين فيما يتعلق بمعالجة الاعتبارات المناسبة بخصوص التجريم المزدوج والفوارق العامة في القوانين . وأشير أيضا الى أن المعاهدات يمكن أن تكون مكتوبة بصياغة جيدة جدا ، ولكن فعالية العمل بها لن تكون إلا بقدر فعالية أولئك الذين يديرون الشؤون المتعلقة بها .

٢٧ - وجرت مناقشة محددة بشأن مشاكل التجريم المزدوج ذات الصلة بالجرائم المعقدة ، وخصوصا جرائم المشاركة في المنظمات الاجرامية . وتم التأكيد مجددا على ضرورة اتباع نهج حديث يركز على المسلك الأساسي في مواجهة التركيز على المصطلحات المستخدمة في نظم قانونية معينة .

٢٨ - ثم نظر فريق الخبراء في مسائل حقوق الانسان في سياق تسليم المجرمين . وقد جرت مناقشة بشأن بعض المسائل المحددة ومنها مثلا قاعدة التخصيص . وأولي الاعتبار الى السؤال الذي طُرح عما اذا كان ينبغي الحفاظ على اشتراط رضا الفرد المعني على غرار الحفاظ على اشتراط رضا الدولة المطالبة . وكان هنالك توافق في الآراء على أن اعتبار رضا الفرد المعني اشتراطا لازما من شأنه أن يسبب مشاكل عملية خطيرة الشأن ويزيد التعقيد الذي تتسم به مسألة تخصيص الجرم . وفي حين اقترح بعض الخبراء الغاء قاعدة التخصيص جملة وتفصيلا ، فقد توافقت الآراء على ما تم تحقيقه من نهج متوازن في المعاهدة النموذجية الحالية - أي رضا الدولة المطالبة - وعلى أنه ينبغي استبقاء هذا الاشتراط . بيد أنه كان هنالك اتفاق عام أيضا على ايلاء الاعتبار الى ادراج حكم تكميلي في المعاهدة النموذجية على غرار الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين المبرمة حديثا بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، مما من شأنه أن يتيح المجال للهارب بأن يتنازل عن الحماية التي توفرها قاعدة التخصيص .

٢٩ - وقد نُظر مليا في مسألة حقوق الانسان وانفاذ القوانين . وسُلم بأن انفاذ القانون الجنائي على الصعيدين الوطني والدولي يجب أن يكون متسقا مع مقتضيات حقوق الانسان . إذ لا ينبغي اعتبار حماية حقوق الانسان غير متسقة مع التعاون الدولي الفعلي في المسائل الجنائية ، بما أن التقيد بحكم القانون وتعزيز احترام حقوق الانسان في سياق اقامة العدل في الدول يمكن أن يؤديا الى تحقيق المزيد من الفعالية في التعاون . وقد طرح بعض الخبراء أيضا سؤالا عما اذا كانت المواد المحددة الحالية ذات الصلة بحقوق الانسان في المعاهدة النموذجية تعد كافية لإبرام المزيد من المعاهدات الثنائية في المستقبل . وأشير الى أن الحاجة قد تدعو على المدى البعيد الى ادراج قاعدة أكثر عمومية تقدم مبررا أساسيا للرفض حينما تؤدي اعادة الهارب الى انتهاك التزامات الدولة المطالَبة بمقتضى أي معاهدة من المعاهدات الخاصة بحماية حقوق الانسان تكون طرفا فيها أو بمقتضى القانون الدولي المعهود .

٣٠ - وأشير أيضا الى أن الهارب يمكنه أن يلجأ الى بعض المزاعم الضعيفة بانتهاكات حقوق الانسان لكي يؤخر أو يحبط عملية تسليمه . كما يحدث في حالات أخرى اللجوء الى تسييس مزاعم انتهاكات حقوق الانسان لتحقيق غرض مشابه .

٣١ - ونوقشت المشاكل المرتبطة بمسألة التقادم وانقضاء الوقت . ولوحظ أن مسألة التقادم الناشىء إما في الدولة المطالَبة وإما في الدولة الطالِبة ، بحسب الصيغة المتضمنة في المعاهدة النموذجية ، يمكن أن يشكل تقليديا مبررا أساسيا لرفض تسليم المجرم . وسُلط الضوء على المشاكل المفاهيمية والعملية المرتبطة بمنح قانون التقادم في الدولة المطالَبة مرتبة قانونية راجحة . وقيل إنه بسبب هذه المشاكل يبدو أن هنالك تطورا جاريا ، بل ينبغي أن يكون هنالك مثل هذا التطور ، نحو حصر تقدير مدى انقضاء الوقت بقانون الدولة الطالِبة . ولكن كخطوة مؤقتة في هذا الصدد ، ينبغي ايلاء الاعتبار الى امكانية الاعتراف في الدولة المطالَبة بالأفعال المؤدية الى انقطاع التقادم المنصوص عليها في قانون الدولة الطالَبة . وأشير الى أنه ينبغي النظر في المعاهدة النموذجية بغية تضمينها هاتين الفكرتين باعتبارهما من الخيارات المتاحة فيما يتعلق بمسألة انقضاء الوقت .

٣٢ - وجرت مناقشة عامة بشأن المشاكل الناشئة في ممارسة تسليم المجرمين من جراء تباين السياسات العامة لدى الدول فيما يتعلق بعقوبة الاعدام والموقف الذي تتخذه الدول بشأن تسليم أفراد ارتكبوا جرائم عقوبتها الاعدام . وقد أعرب عن وجهات نظر كثيرة متباينة . ولاحظ عدة خبراء أن اللجوء الى أسلوب رفض تسليم المجرمين في القضايا التي تستوجب ضمنا عقوبة الاعدام ، يطرح عقبات خطيرة الشأن تعرقل فعالية تسليم المجرمين كما تعرقل التفاوض بشأن معاهدات تسليم المجرمين . وسُلط الضوء على ضرورة ايجاد حلول ممكنة عمليا لهذه المشكلة . وكان هنالك توافق عام في الآراء على أن المادة الوثيقة الصلة بهذه المسألة في المعاهدة النموذجية تمثل صيغة متوازنة وحلا توفيقيا مناسبين ، وينبغي استبقائها . ولكن كان هنالك تأييد عام أيضا للمقترح القائل بوجوب تعزيز خيار المقاضاة في الدولة المطالَبة في حالة رفض تسليم المجرم بسبب عقوبة الاعدام .

٣٣ - وطُرحت أيضا مشكلة التأخر في الاستجابة الى طلبات تسليم المجرمين وفي تنفيذها . وأشير الى أن هنالك حالات تأخر شديد قد تواجه في ممارسة تسليم المجرمين ، وأنها يمكن أن تعرقل جدا فعالية التسليم وتؤدي الى زيادة دواعي القلق بشأن حقوق الانسان . وتم التشديد على أهمية التقليل من التأخر غير الضروري .

٣٤ - وأوصى الفريق العامل باحالة هذا التقرير ، بما في ذلك توصيات الاجتماع ، مع المعاهدات النموذجية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، الى اللجنة التحضيرية المعنية بانشاء محكمة جنائية دولية ، لكي تنظر فيها ابان مداولاتها بشأن المسائل الوثيقة الصلة بهذا الموضوع .

التذييل

قائمة المشتركين

الخبراء

الأرجنتين :	خوزيه نيكاسيو ديبور ، فرانسيسكو نيكولاس ميغلياردي
أستراليا :	سوخبال سينغ
ألمانيا :	بيتر ويلكيتسكي
أنغولا :	مانويل فرانسيسكو دي أسيس
أوغندا :	ألفريد ب. و. ناسابا
ايران (جمهورية - الاسلامية):	عبد الحميد فريدي أراغي ، سكينه بارومند أرومي ، محمد جليلي
ايطاليا :	فيتالينو إسبوزيتو ، أومبرتو ليانزا ، باولو مانكوسو ، ايوجينو سلفاجّي
بوليفيا :	سوول لارا توريكو
تايلند :	بورنتشاي دانفيفاثانا ، كامبري كاوتشاريم ، جيرابات لابانوكروم ، واربورن سورنبراسيت ، فاسين تيرافيتشيان ، سيريساك تيابان ، تشيتروديدي ويراوس
جنوب افريقيا :	نداباجون ماكوبيلا
السويد :	أوريان لانديليوس
الصين :	بينغ باي ، بييجيي تشين
فرنسا :	ميشيل ديباك
فنلندا :	رايهمو لاثي
كندا :	كبميرلي بروست
كولومبيا :	فابيولا كاستيللو رانيا ، يولاندا غوميز ريستريبو
مصر :	شريف مدحت عتلام ، عبد العظيم وزير
المكسيك :	كارلوس بوخالته
ملاوي :	إ. ن. كامودوني نياسولو
النمسا :	ايرينه جادرنر

هنغاريا : مارياي كوروتش

الولايات المتحدة الأمريكية : لوري بارسيللا ، جون إ. هاريس

اليابان : ميكيناو كيتادا ، نوبوهييا تودا

الأمانة العامة للأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات

معاهد الأمم المتحدة

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

المعاهد الاقليمية المنتسبة والمعاهد المتعاونة

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

المنظمات الدولية - الحكومية

أمانة الكومنولث ، مجلس أوروبا ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

— — — — —